

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(ومما يردّه) أي المنع ع ش قوله (عقد سفره) سيأتي محترزه في قوله أما إذا طرأ إلخ قوله (أي مطلوبه منهما) أشار به إلى أن الجملة نعت لطالب كما هو الظاهر ويجوز أن يستغني عنه بجعلها نعتاً لأحد المتعاطفين من غريم وآبق وحذف نظيرها من الآخر بقرينتها ولم يبرز الضمير مع كونها حينئذ صفة جارية على غير من هي له جريا على مذهب الكوفيين المجوزين عدم الإبراز عند أمن اللبس كما هنا سم قوله (قصر فيهما) ومثله الهائم في ذلك نهاية ومغني أي في أنه إذا قصد أنه لا يرجع قبل مرحلتين قصر ومعلوم أنه إنما يقصر إذا كان سفره لغرض صحيح ومن الغرض الصحيح ما لو خرج من نحو طالم ع ش ورشيدي قوله (قال الزركشي إلخ) وظاهر إطلاق الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما اعتمده الشهاب الرملي خلافا للزركشي نهاية ومغني عبارة سم الوجه أنه يقصر فيما زاد عليهما أيضا إلى أن ينقطع سفره ولا يضر أنه ليس له مقصد معلوم لأن اعتبار معلومية المقصد إنما هو ليعلم طول السفر فإذا علم أنه لا يجده قبل مرحلتين فقد علم طوله فإذا شرع فيه انعقد وجاز الترخص إلى انقطاعه وكذا يقال في مسألة الهائم إذا قصد مرحلتين أو أكثر وفي مسألة طريان العزم المذكور فلا يمتنع ترخصه بمجرد الوجود حتى لو استمر بعد الوجود فينبغي أن له القصر اه .

قوله (وظاهر أنهما إلخ) أي المرحلتين قوله (وقول أصله) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله لا فيما زاد عليه قوله (يشمل هذا) أي ما لو علم أنه لا يلقاه إلخ وقوله (والهائم) عطف على هذا قوله (فيقصر فيما قصده) أي حيث لم يحصل إتعاب نفسه أو دابته بلا غرض إتعابا له وقع وإلا فلا لأنه حينئذ عاص بسفره كما هو ظاهر سم قوله (لا فيما زاد إلخ) خلافا للنهية والمغني وسم كما مر آنفا قوله (إذا طرأ إلخ) عبارة النهاية والمغني واحترز المصنف بقوله المار أولا عما لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا نوى أنه يرجع إن وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فإنه يترخص إلى وجود غرضه أو دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمرا إلى وجود ما غير النية إليه بخلاف ما لو عرض ذلك له قبل مفارقة ما ذكرناه ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه إلى صيرورته طويلا فلا ترخص له ما لم يكن من محل نيته إلى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشاء سفر جديد ولو نوى قبل خروجه إلى سفر قصر إقامة أربعة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن الأخرى اه .

قوله (ذلك العزم) أي عزم أنه يرجع متى وجده سم قوله (بعد قصد محل معين) أي
مسافة قصر وقوله (ومجاورة العمران) أي وبعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا من
العمران أو السور نهاية ومغني قوله (إلى أن يجده) أي المطلوب قوله (بكسر الصاد)
إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني إلا قوله لأنه غرض مقصود إلى المتن وإلى التنبيه في
النهاية إلا ما ذكر قوله (كما بخطه) عول على خطه المصنف لأن القياس الفتح وليس المراد
أن